والتقبيح اذ لا حاكم يقبح القبيح منه ووجوب الواجب عليه الا العقل فمن جعله حاكما بالحسن والقبح قال بقبح بعض الافعال منه
ووجوب بعضها عليه ونحن قد ابطلنا حكمه وبينا فيما تقدم انه الحاكم فيحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا وجوب عليه
كما لا وجوب عنه ولا استقباح منه واما المعتزلة فانهم اوجبوا عليه تعالى بناء على اصلهم امورا فنذكرها هنا و
نبطلها بوجوه مخصوصة بها وان كان ابطال الاول كافيا في ابطالها الاول اللطف وفسروه بانه الفعل يقرب
العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولا ينتهي الى حد الالجاء لبعثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانا نعلم
بالضرورة ان الناس معها اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية فيقال لهم هذا الدليل الذي تمسكتم به وجوب
اللطف ينتقض بامور لا تحصى فانا نعلم انه لو كان في كل عصر نبي وفي كل بلد معصوم يأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر وكان حكام الاطراف مجتهدين متقين لكان لطفا وانتم لا توجبونه على الله تعالى بل تجزم بعدمه فلا يكون
واجبا عليه الثاني من الامور التي اوجبوها الثواب على الطاعة لانه مستحق للعبد على الله تعالى بالطاعة فالاخلال
به قبيح وهو ممتنع عليه تعالى واذا كان تركه ممتنعا كان الاتيان به واجبا ولان التكليف اما لا لغرض وهو
عبث وانه كحد قبيح خصوصا بالنسبة الى الحكيم تعالى واما لغرض اما عائد الى الله تعالى وهو منزه عنه او الى
العبد اما في الدنيا وانه مشقة بلا حظ واما في الاخرة وهو اما اضرار وهو باطل اجماعا وقبيح من الجواد
الكريم واما نفعه وهو المطلوب لان ايصال ذلك النفع واجب لئلا يلزم نقض الغرض فيقال لهم الطاعة التي تكلفوا
بها لا تكافي النعم السابقة لكثرتها وعظمتها وحقارة افعال العباد وقلتها بالنسبة اليها وما ذلك الا كمن
نعم الملك الوهاب عليه بما لا يحصر بتحريك الانملة فكيف يحكم العقل بايجابه الثواب عليه واستحقاقه اياه واما
التكليف فيختار انه لا لغرض ولا استحالة فيه كما سيجيء عن قريب او هو لغرض قوم كالكافرين ونفع اخرين كالاخلاص
كما هو الواقع وليس ذلك على سبيل الوجوب بل هو تفضل على الابرار وعدل بالنسبة الى الفجار الثالث من تلك
الامور العقاب على المعصية زجرا عنها فان في تركه التسوية بين المطيع والعاصي وهو قبيح كما في الشاهد
اذا كان له عبدان مطيع وعاص وفيه اي في تركه ايضا اذن للعصاة في المعصية واغراء لهم بها وذلك لانه
ركب فيهم شهوة القبائح فلو لم يجزم المكلف بانه يستحق على ارتكاب القبيح عقابا لا يجوز الاخلال بل جوز
العقاب لكان ذلك اذنا من الله تعالى للعصاة في ارتكاب الشهوات بل اغراء بها وهو قبيح يستحيل صدوره
من الله تعالى فيقال لهم العقاب بحقه تعالى والاسقاط فضل فكيف يدرك امتناعه بالعقل وترك العقاب
يستلزم التسوية فان المطيع مثاب دون العاصي وحديث الاذن والاغراء مع رجحان ظن العقاب بمجرد تجويز مرجوح
ضعيف جدا يعني انه ليس يلزم من جواز ترك العقاب على المعصية اذن واغراء وانما يلزم ذلك اذا لم يكن ظن
العقاب راجحا على تركه اذ مع رجحانه لا يلزم من مجرد تجويز تركه تجويزا مرجوحا الاذن والاغراء كما ان جواز تركه

بل وجوبه على تقدير انابته التي يمكن صدورها عنه لا يستلزمهما الرابع من الامور الواجبة عندهم الاصلح للعبد في الدنيا
فيقال لهم الاصلح للكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة ان لا يخلق مع انه مخلوق فلم يراع في حقه ما كان الاصلح
له فلا يكون الاصلح واجبا عليه تعالى حكاية شريفة تنجي بالقلع على هذه القاعدة القائلة بوجوب الاصلح على الله
تعالى قال الاشعري لاستاذه ابي علي الجبائي ما تقول في ثلثة اخوة عاش احدهم واحدهم في المعصية ومات احدهم
صغيرا فقال يثاب الاول بالجنة ويعاقب الثاني بالنار والثالث لا يعاقب ولا يثاب قال الاشعري فان قال الثالث
يا رب لم عمرتني فاصلح فادخل الجنة كما دخلها اخي المؤمن وقال الجبائي يقول كنت اعلم منك انك لو عمرت لفسقت
وافسدت فدخلت قال فيقول الثاني يا رب لم لم تمتني صغيرا لئلا اذنب فلا ادخل النار كما امتني فبهت
الجبائي وترك الاشعري مذهبه متوجها الى المذهب الحق الذي كان عليه السلف الصالح وكان هذا اول ما خالف
فيه الاشعري المعتزلة ثم اشتغل بهدم قواعدهم وتشييد مباني الحق بعون الله وحسن توفيقه الخامس
من تلك الامور العوض على الالام فانهم قالوا الالم ان وقع جزاء لما صدر عن العبد من سيئة لم يجب على الله تعالى
عوضه والا اي وان لم يقع جزاء فان كان الايلام من الله تعالى وجب العوض عليه وان كان من مكلف اخر فان
كان له حسنات اخر من حسناته واعطى المجني عليه عوضا لايلامه وان لم يكن له حسنات وجب على الله تعالى اما
صرف المولم عن ايلامه او تعويضه من عنده لما يوازي ايلامه اي لا ينقص عن ايلامه فهو احتراز عما دونه لا عما
فوقه ولهم بناء على هذا الاصل الذي هو وجوب العوض المعروف عندهم بانه نفع مستحق خال عن التعظيم والاجلال
اختلافات ركيكة شاهدة بفساده اي بفساد الاصل الاول وطائفة كابي هاشم واتباعه جاز ان يكون العوض
في الدنيا اذ لا يجب دوامه وقال اخرون كالعلاف والجبائي وكثير من متقدميهم بل يجب ان يكون في الاخرة لوجوب
دوامه كالثواب وذلك لان انقطاعه يوجب الما فيستحق هذا عوضا اخر وسك ورد بجواز عدم شعوره
بالانقطاع الثاني هل يدوم اللذة المبذولة عوضا كما يدوم الثواب او ينقطع اي هل يجب دوامه او يجوز
انقطاعه وهو اصل الاختلاف الاول وقد عرفت توجيهه هناك الثالث هل يحبط العوض بالذنوب كما يحبط الثواب
او لا فمن قال بالاحباط تمسك بانه لولاه لكان الفاسق والكافر في كل وقت من اوقات الاخرة في نعيم العوض وعقاب
الفسق والكفر والجمع بينهما محال ومن لم يقل به ذهب الى ان عوض اهل النار باسقاط جزء من عقابهم بحيث لا
يظهر لهم التخفيف وذلك بتفريق الجزء الساقط على الاوقات كيلا يتالم بانقطاع التخفيف الرابع هل يجوز
ايصال ما يوصل عوضا للالام ابتداء بلا سبق الالم ام لا يجوز الخامس على الجواز هل يلزم ليعوض او يكون
ذلك مع امكان الابتداء على طريق التفضل مخالفا للحكمة السادس على المنع هل المولم عوضا زائدا
يكون لطفا له ولغيره او يصير ذلك الايلام له عبرة تزجره عن القبيح يعني ان المانعين من جواز التفضل
مطلقا ما يوصل عوضا اختلفوا فجوز بعضهم الايلام لمجرد التعويض واعتبر اخرون ان يكون مع التعويض شيء

Copyright © King Saud University